

قرار مجلس الوزراء رقم (32) لسنة 2011
باعتتماد مواصفة قياسية إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001م، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديله،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12/242 و 12/12) لسنة 2011م باعتماد مواصفة قياسية إماراتية إلزامية (لائحة فنية) بشأن بطاقات عبوات منتجات التبغ،
- وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة الأولى

تعتمد المواصفة القياسية المحدثة رقم "UAE.S GSO 246/2011" الخاصة ببطاقات عبوات منتجات التبغ كمواصفة قياسية إلزامية إماراتية خليجية موحدة.

المادة الثانية

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من 2012/08/09م.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 20 / ذي الحجة / 1432هـ

الموافق: 16 / نوفمبر / 2011م